في ندوة المسؤولية الطبية.. اقترح إصدار تشريعات رادعة بحق وسائل الإعلام التي تتهم الطبيب بارتكابه خطأ طبياً قبل صدور قرار قضائي مبرم!!

نقيب الأطباء لـ«الوطن»: حالات توقيف أطباء وهم لا يستحقون ذلك

لا يجوز استجواب الطبيب أو توقيفه أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له

| محمد منار حميجو

اقترح نقيب الأطباء غسان فندي عدم توقيف الطبيب في غير حالة الجرم المشهود، مشدداً على أنه لا يجوز استجواب الطبيب أو توقيفه أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له ليكون على علم وإطلاع على جميع الإجراءات المتخذة ضده، ولا تطبق هذه الأحكام في القضايا والجرائم المتعلقة بأمن الدولة، ويكتفى في هذه الحال بإعلام رئيس الفرع بالإجراء المتخذ.

وأقامت أمس نقابة الأطباء بالتعاون مع وزارة العدل ندوة بعنوان المسؤولية الطبية بحضور عدد من الأطباء والقضاة وأعضاء من مجلس الشعب حيث تم طرح العديد من المحاضرات حول المسؤولية الطبية وماذا تحدث القانون عن هذا الموضوع.

وخلال كلمة له في افتتاح الندوة اقترح فندي إصدار تشريعات خاصة بمسؤولية الطبيب بمعزل عن القوانين العامة تراعى فيها طبيعة عمل الطبيب وظروفه، وإيجاد صندوق لدعم الطبيب سواء في نقابة الأطباء أم صندوق خاص أم عن طريق إحدى شركات التأمين لتسديد التعويض المالي عوضاً عن الطبيب في حال الحكم عليه بتعويض بموجب قرار قضائي مبرم.

كما اقترح ضرورة إشراك نقابة الأطباء في تأليف أي لجنة طبية تبحث في مسؤولية الطبيب سواء المدنية أم الجزائية وعلى جميع المستويات، وعرض أو تصديق تقرير الطبيب الشرعي من نقابة الأطباء في حال كون الطبيب طرفاً في هذا التقرير قبل عرضه على المحاكم.

ومن المقترحات التي قدمها نقيب الأطباء العمل مع وزارة العدل لاستصدار قرارات رادعة وحازمة بحق كل من يعتدي على طبيب خلال ممارسته مهنته أو بسبب ممارسته لها، وإصدار تشريعات رادعة بحق وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية التي تتهم الطبيب بارتكابه خطأ طبياً قبل صدور قرار قضائي مبرم بحق الطبيب لما يسببه ذلك من ضرر وتشويه لسمعة الطبيب ويؤثر في مستقبله المهني.

وفي تصريح لـ«الوطن» على هامش الندوة أكد فندي أنه لا يوجد قانون خاص بالمسؤولية الطبية وبالتالي فإن من أهداف هذه الندوة أن يتم إيجاد شيء يحل الجدليات الموجودة، كاشفاً أن هناك حالات لتوقيف أطباء في بعض المحافظات يختلف عددها من محافظة إلى أخرى وأحياناً يتم التواصل مع المحامي العام في المحافظة لحل المشكلة إلا أن هناك بعض الحالات لا تصل إلا بعد توقيف الطبيب ١٢ ساعة مثلاً وهو لا يستحق هذا التوقيف.

وبين فندي أن هناك عدة عقوبات من الممكن أن يفرضها المجلس المسلكي بحق الطبيب الذي ثبت بحقه الخطأ الطبي تبدأ من التنبيه وتنتهي بالتوقيف وسحب الشهادة مروراً بالتوقيف لمدة أشهر وغيرها من العقوبات التي يفرضها المجلس المسلكي.

وأكد فندي أن كل قرارات المجلس المسلكي المركزي تعتبر مبرمة ما عدا العقوبة التي تنص على سحب الشهادة أو الإيقاف عن العمل ففي هاتين الحالتين يحق للطبيب الطعن أمام محكمة النقض.

من جهته أكد طبيب الجراحة التجميلية إياد محمد الكيال في تصريح لـ«الوطن» ضرورة أن يكون هناك منطقية وواقعية في الحديث مع مراجعي عيادات التجميل، موضحاً أنه يجب أن يكون هناك وعود بنتائج عمليات التجميل بحسب القدرات مع عدم الانصياع إلى ما يريده المريض لأن هناك احتمالاً ألا يكون هناك نتائج مرضية في هذا الموضوع لأن الطبيب يكون قد أخلى مسؤوليته من هذا الموضوع، مشيراً إلى أن كثرة الإبهار والوعود من الممكن أن توقع الطبيب في المكان الغلط.

من جهته رأى أستاذ القانون العام في كلية الحقوق في جامعة دمشق وعضو مجلس الشعب محمد خير العكام أن هناك مشكلة في المنظومة القانونية التي تنظم عمل الطبيب في سورية وأنها تحتاج إلى مراجعة، مضيفاً: إن القواعد العامة لتحميل المسؤولية الطبية سواء التقصيرية أم العقدية غير كافية، متسائلاً ما الفائدة من توقيف الطبيب أثناء النظر في الدعوى مع المجرمين وقد حدثت مثل هذه الحالات.

وفي تصريح لـ«الوطن» قال العكام: نحن بحاجة إلى مشروع قانون يحمي الطبيب في قضايا معينة ويحمله مسؤولية واضحة في قضايا أخرى، ضارباً مثلاً موضوع التجميل هناك الطبيب يتحمل مسؤولية عقدية وليست تقصيرية، مضيفاً: أنا مع التوسع بقانون تنظيم مهنة الطب.

واعتبر العكام أن نقابة الأطباء تشعر أن المنظومة التي تحمل مسؤولية للطبيب بقانون ممارسة مهنة الطب الصادر في عام ١٩٧٠ غير كافية ويوجد فيها نقص ويبدو أن هذه المؤتمر من أحد أهدافه ردم الهوة بين وجهة نظر القاضي مما يرتكبه الطبيب وبين وجهة نظر الطبيب بما يقوم به من أعمال.

وشدد العكام على ضرورة وضع معايير دقيقة للتمييز بين الخطأ الطبي والاختلاط الطبي وهذا يجب أن يوجد في النص القانوني.

وبينت المستشارة في محكمة النقض منى عبد الكريم أن الخطأ الطبي يعتبر جنحة في حال لم يكن هناك قصد جرمي في ارتكاب هذا الخطأ وفي حال تبين أن هناك قصداً من الطبيب في ارتكاب الخطأ الطبي فإن الجرم يتحول إلى جنائي أي من اختصاص محكمة الجنايات ويحاكم هنا بحسب النتيجة الجرمية.

وفي تصريح لـ«الوطن» أشارت عبد الكريم إلى أن موضوع الندوة هو للحديث عن الخطأ الطبي من دون وجود قصد جرمي، موضحة أن مثل هذا الخطأ يقع نتيجة تقصير من الطبيب في بذل عنايته في إنجاز العمل الجراحي أو في معالجة المريض.

ولفتت إلى أن قانون تنظيم مهنة الطب نص على الأخطاء الطبية وكيفية التعامل معها إضافة إلى وجود مجلس تأديبي يرأسه قاض من محكمة النقض، معتبرة أن القانون لا يحدد الأشخاص بل يحدد الفعل الذي يؤدي إلى الخطأ كما أن القانون يتحدث عن مسألة التعويض وهو تعويض الشخص الذي تعرض للخطأ الطبي من الطبيب.

واعتبرت عبد الكريم أن توقيف الطبيب قبل إثبات الخطأ الطبي يكون أحياناً لحمايته من ذوي المريض لمنعهم من التعرض للطبيب بالأذى علماً أن التوقيف لا يكون إلا بعد ثبوت الخطأ، مشيرة إلى أن القضاء ينظر بعين محايدة لأطراف الدعوى.

وخلال الندوة حدث العديد من المناقشات بين المحاضرين والحضور في مسألة الأخطاء الطبية وتحديد مسؤولية الطبيب في هذا المجال وصور الأخطاء الطبية التي من الممكن أن تحدث.

- العكام لـ«الوطن»: أطباء يتم توقيفهم مع المجرمين.. وهناك مشكلة في المنظومة القانونية التي تنظم عمل الطبيب
- مستشارة في محكمة النقض: الخطأ الطبي يعتبر جنحة في حال لم يكن هناك قصد جرمي

أسعار الحليب والأجبان تختلف من محل لآخر

مدير ألبان حمص: لم نرفع أسعارنا رغم ارتفاعها بالأسواق ٣٠ بالمئة

| حمص- نبال إبراهيم

أكد عدد من المواطنين ممن التقتهم «الوطن» في بعض الأسواق أن أسعار الألبان والأجبان ارتفعت خلال الآونة الأخيرة بنسبة تزيد على ٤٠ بالمئة، ما دفعهم إلى شراء كميات محدودة جداً منها أو الاستغناء عنها بشكل كامل، فيما أشار البعض إلى أنهم باتوا يشترون الأجبان بالقرص واللبنة بالأوقية والحليب بالكأس أو نصف كيلو واللبن بالطاس لعدم حرمان أطفالهم بالحد الأدنى.

واستهجن المواطنون اختلاف أسعار مشتقات الحليب من محل لآخر ومن حي لآخر، لافتين إلى أن كيلو الحليب يتراوح ما بين ٢٧٠٠ و٢٨٠٠ ليرة سورية وكيلو اللبن البقري ما بين ٣٠٠٠ إلى ٣٥٠٠ وكيلو اللبنة كاملة الدسم ما بين ١٥ إلى ١٦ ألفاً وكيلو القريشة ما بين ١٦ إلى ١٨ ألفاً وكيلو الجبنة ما بين ١٧ إلى ٢٥ ألفاً بحسب نوعها ونسبة الدسم فيها.

من جانبهم أشار عدد من أصحاب محال بيع الألبان والأجبان لـ«الوطن» إلى أن ارتفاع أسعار الألبان والأجبان ومشتقاتها تسبب بتراجع نسبة شرائها على الرغم من توافرها، لافتين إلى أن الكثير من الزبائن أصبحوا يشترون كميات محدودة جداً تقل عن نصف احتياجهم منها نظراً لعدم مقدرتهم الشرائية.

بدورهم عزا مربو أبقار ارتفاع أسعار الحليب لارتفاع مستلزمات الإنتاج وخاصة الأدوية البيطرية والأعلاف بحيث وصل سعر كيس العلف إلى ما يزيد على ١٥٠ ألفاً، لافتين إلى أن سعر الحليب المباع للوسيط « الحلاب» غير مرض فهو يستجر الكميات التي يريدها من المربين بالسعر الذي يحدده بشكل لا يتناسب مع تكاليف الإنتاج.

من جانبهم بين عدد من وسطاء شراء الحليب من المربين أن ارتفاع أسعار الحليب يعود لارتفاع مستلزمات إنتاجه بالإضافة إلى ارتفاع أجور النقل والشحن بنسبة تزيد على ١٥ إلى ٢٠ بالمئة خاصة مع نقص المحروقات.

من جهته بين مدير عام شركة ألبان حمص محمد الحماد لـ«الوطن» أن سبب ارتفاع أسعار منتجات الألبان يعود إلى ارتفاع أسعار الحليب الخام المورد بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج لدى الفلاحين وخاصة ارتفاع أسعار الأعلاف لكونها مستوردة حالياً وكمياتها قليلة بالأسواق وتشكيلتها المطروحة في الأسواق ليست كافية لتكون مغذية للأبقار وعدم وجود إنتاج محلي للأعلاف، علاوةً على ارتفاع أسعار الأدوية البيطرية وأجور النقل والشحن ما بين القرى ومراكز تجميع الحليب وما بين تلك المراكز والمدينة والمعامل.

وأشار الحماد إلى أن نسبة ارتفاع أسعار الألبان بالأسواق بلغت نحو ٣٠ بالمئة، فيما لم ترفع الشركة أسعار منتجاتها إلا بنسب بسيطة بهامش ربح لا يتجاوز نسبة ٢ بالمئة وطرحتها بالأسواق في صالات السورية للتجارة في منفذ بيع خارج الشركة تم إحداثه الشهر الماضي للبيع بشكل مباشر بسعر الجملة.

وأضاف الحماد: إن قيمة إنتاج الشركة من مختلف منتجاتها بلغت نحو ٥٣,٩ مليار ليرة منذ بداية العام الجاري ولغاية شهر تشرين الأول بنسبة تنفيذ وصلت إلى ١٤١ بالمئة، فيما تجاوزت قيمة مبيعات الشركة ٤٩,١ مليار ليرة سورية بنسبة تنفيذ بلغت ١٢٨ بالمئة خلال الفترة ذاتها، لافتاً إلى أن الشركة استجرت خلال الفترة ذاتها أكثر من ١٠ آلاف طن من الحليب الخام من الفلاحين والجمعيات الفلاحية والمؤسسة العامة للمباقر بنسبة توريد بلغت ٨٤ بالمئة.

بدوره أشار مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك في حمص رامي اليوسف لـ«الوطن» إلى أن التفاوت بسعر الألبان ومشتقاتها ما بين المحلات بسبب نوعها ومصدرها وتعدد أنواعها وطمع بعض أصحاب المحلات.

وأوضح اليوسف قيام عناصر المديرية بتكثيف سحب العينات بخصوص الألبان والأجبان وتشديد الرقابة على أسعارها وتداول الفواتير واتخاذ الإجراءات القانونية وتنظيم الضبوط التموينية اللازمة بحق المخالفين، وأما بالنسبة للمخالفات الجسيمة فيتم إحالتها موجوداً إلى القضاء المختص وإغلاق الفعاليات التجارية لفترات تتراوح ما بين ٣ أيام وتصل إلى شهر بحسب المخالفة ونوعها.

وأشار إلى قيام عناصر المديرية وحماية المستهلك بتنظيم ١٨ ضبطاً تموينياً منها ٨ ضبوط عينات منها ٥ عينات مخالفة و٣ مطابقة، كما تم تنفيذ ٧ إغلاقات بحق فعاليات ومحال تجارية مخالفة وذلك منذ بداية شهر أيلول الماضي وحتى تاريخه.

طلاب تعليم مفتوح في جامعة البعث يشكون إغلاق قسمهم قبل تخرجهم

وزير التعليم العالي: القسم تم إيقافه منذ عام ٢٠٠٦ وندرس إمكانية منحهم دورة إضافية

| طرطوس - هيثم يحيى محمد

تلقت «الوطن» شكوى من مجموعة من طلاب التعليم المفتوح قسم هندسة استصلاح الأراضي أنهم سجلوا بالبرنامج من عام ٢٠٠٦ ولما دعاهم الواجب للدفاع عن بلدهم التحقوا فوراً ومن دون تفكير أو حسابات بالجيش ومن وقت التحاقهم لم يتمكنوا من متابعة الجامعة بسبب الحرب وتداعياتها ووجودهم في قطعاتهم المنتشرة بعدة محافظات لمواجهة الإرهاب.

وأضافوا: بعد أن هدأت الأوضاع استطاع البعض العودة للجامعة وقدم مواده والبعض الآخر لم يتمكن لأسباب مادية وغيرها وفي الفترة الأخيرة فوجئنا بتصريح من المسؤولين عن البرنامج يقولون: هذه آخر دورة ومن لا يتخرج فيها فسيصبح خارجاً لأن هذا القسم سيتم إغلاقه وفعلاً تم إغلاق القسم ومنذ ذلك التاريخ ونحن نطالب بالسماح لنا بإكمال موادنا كي نتخرج من دون جدوى فهل هذا جزاء من خدم الوطن وساهم في دحر الإرهاب وداعميه؟

وختموا شكواهم بالقول: إن العدد الذي لم يتخرج من هذا القسم وغيره ويطالب مثلنا بإعطاء فرصة جديدة يصل لنحو ٤٧٠٠ طالب أغلبهم كان في الجيش.

رد الوزير

وزير التعليم العالي بسام إبراهيم أجاب «الوطن» قائلاً: تبين لي من المعلومات التي طلبتها من جامعة البعث أن برنامج التعليم المفتوح قسم استصلاح الأراضي تم إيقافه عام ٢٠٠٦ ثم أعطي الطلاب فرصة حتى أوقف البرنامج نهائياً وأعطي الطلاب المسجلون فرصة ليتخرجوا من عام ٢٠٠٦ لعام ٢٠١٤-٢٠١٥ وتمت تسوية أوضاع الطلاب في هذه المرحلة وبعد ذلك أعطينا الطلاب أربع دورات امتحانية متتالية بموجب قرار مجلس التعليم العالي.

وفي العام ٢٠١٧-٢٠١٨ تبين وجود طلاب سنة خامسة تخرجهم يتوقف على بعض المقررات فتم منحهم دورة إضافية بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٠٠/ وتخرج /٣٦/ طالباً وتضمن القرار أن الطلاب الذين لم يتخرجوا يمكن نقلهم إلى المعهد التقاني حسب المقررات التي درسوها، ثم عاد طلاب السنة الخامسة وقدموا أن هناك بعض الطلاب يتوقف تخرجهم على مادتين وثلاث وغير ذلك فأعطوهم دورة إضافية وأخيرة لطلاب السنة الخامسة بالعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ وتخرج /٣٢/ طالباً.

وبسبب أن هناك طلاباً كانوا يؤدون الخدمة الإلزامية وبسبب الظروف وغير ذلك تم منحهم دورة إضافية بالعام ٢٠١٩-٢٠٢٠ وتخرج منهم /٣٣/ طالباً.

وأضاف إبراهيم: النتيجة أن عدد الطلاب الموجودين حالياً بالسنة الخامسة وفق المعلومات التي أتتني من جامعة البعث بالتفصيل من (عمادة الكلية وإدارة البرنامج) هو حالياً /٥٤٠/ طالباً وهؤلاء بالسنة الأخيرة وتخرجهم واقف على مادة أو مادتين ومنهم يحملون عشرة مقررات.. مثلاً لدي /٣٣/ طالباً يحمل عشرة مقررات.. /٤٢/ طالباً يحملون تسعة مقررات وهكذا ونفكر بأن نعطيهم دورة إضافية ثانية.. هذا الموضوع يتطلب عرضه على مجلس التعليم العالي وأنا طلبت من معاوني دراسة المذكرة التي قدمتها جامعة البعث بالتفصيل وتقديم المقترح المناسب لمجلس التعليم العالي.

مليون ليرة لاستبدال عقوبة إغلاق المحل والمخالفات انخفضت ٢٥ بالمئة في أسواق دمشق

مجلس محافظة دمشق يتراجع عن قرار رفع الغرامات على المحال «المخالفة صحياً» ويعد لمذكرة تفصيلية

إبراهيم لـ«الوطن»: ازدياد مخالفات ذبح الفطائم واقترحنا رفع الغرامة من ٤٠ ألفاً حتى المليون

| فادي بك الشريف

في الوقت الذي وافق فيه مجلس محافظة دمشق على رفع قيمة الغرامات المفروضة على المحال التجارية التي تقرر إغلاقها لمخالفتها للتعليمات والإجراءات الصحية اللازمة، ليصبح رسم استبدال الإغلاق ٢٥ ألف ليرة بدلاً من ١٠ آلاف ليرة عن كل يوم إغلاق، تم العدول عن القرار وذلك لوجود مخالفة للقانون المالي.

وعلمت «الوطن» أنه سيتم حالياً العمل بموجب القرارات النافذة حالياً من دون أي تعديل ليصار لاحقاً إلى رفع كتاب جديد عن طريق المحافظ ليتم تعديل البند المتعلق بالغرامات بموجب القانون المالي، مع إعداد مذكرة لوزير الإدارة المحلية والبيئة ومنه إلى مجلس الوزراء وعليه يصار إلى تعديل البند ليصبح قرار المجلس نافذاً بموجب القانون المالي.

وفي حال تم استكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة، ستصل الغرامة الإجمالية لفترة الإغلاق كاملة (٣٧ يومياً) إلى المليون ليرة بدلاً من ٣٧٠ ألف ليرة وذلك لعدم التقيد بالتعليمات الصحية، ما يخلق رادعاً لدى العديد من المحال ويحقق موارد إضافية للمحافظة.

كما وافق المجلس على رفع ضبط فض الخاتم الرسمي على المحال المغلقة ليصبح ٥٠ ألف ليرة بدلاً من ٢٥ ألف ليرة.

ووافق المجلس على إضافة خدمة قيود عقارية مصدقة من مديرية السجل المؤقت، على أن تستخرج خلال ساعتين بتكلفة ٣٦٥٠ ليرة، وهي تكاليف غير مباشرة.

وفي تصريح لـ«الوطن» كشف مدير الشؤون الصحية في محافظة دمشق قحطان إبراهيم أن هناك اهتماماً كبيراً من مجلس المحافظة باتخاذ القرارات اللازمة بما ينعكس على واقع التقيد بالإجراءات الصحية، مبيناً أن الشؤون الصحية اقترحت التشدد في موضوع الذبح خارج المسالخ، وخاصة ممن يتعمد ذبح الفطيمة وهذا أمر غير مسموح به على الإطلاق في سورية من جراء تأثيرها الكبير على الثروة الحيوانية.

وأضاف: وردنا كتاب من اتحاد الفلاحين والزراعة بضرورة التشدد بالإجراءات ولاسيما مع ازدياد أعمال الذبح لأعداد كبيرة من الفطائم وخاصة في القطيفة والرحيبة، وعليه اقترحنا رفع الغرامة بالنسبة لهذه المخالفة من ٤٠ ألفاً وحتى المليون ليرة بما لا يقل عن ٢٠ ضعفاً، ولبقية مخالفات الذبح خارج المسالخ حتى الـ١٠٠ ألف ليرة.

وقال: اقترحنا رفع غرامة عدم التقيد بقميص العمل من ٥ آلاف إلى ١٠ آلاف، إضافة إلى عدد من الإجراءات المتعلقة بالشؤون الصحية، ذاكراً العمل بموجب الغرامات المعتمدة ريثما يتم اعتماد الغرامات الجديدة.

وحول الإجراءات الصحية الخاصة بـ«الكوليرا» بين إبراهيم أنه تم إغلاق ٣٥ محلاً لمخالفة التدابير الاحترازية وخاصة تقديم (الحشائش)، مبيناً أنه تم منذ بداية الشهر وحتى تاريخه تسجيل أكثر من ألفي مخالفة، مع ازدياد العدد خلال الأيام القليلة الماضية، مع التأكيد على أن نسبة المخالفات هذا الشهر انخفضت بمعدل ٢٥ بالمئة عن الماضي، مع التشدد بالتدابير والرقابة على المحال والأسواق، بينما قدر عدد الإغلاقات الإجمالية بـ٧٥ إغلاقاً تخص القذارة العامة ومخالفة التعليمات الصحية ووجود مواد منتهية الصلاحية وزعت بين مواد منتهية الصلاحية والجمع بين نوعين من اللحوم وعرض مواد غذائية خارج المحال، علماً أن الإغلاقات شملت محال لبيع لحوم وألبان وأجبان وغذائيات، ناهيك عن تشديد الرقابة على المحال التي تقوم ببيع نتر الفروج واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نظراً لعدم صلاحية نتر الفروج للاستهلاك البشري.

> ٣٥ إغلاقاً لمخالفة تدابير (الكوليرا) و١٠ آلاف غرامة عدم ارتداء قميص العمل